

المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.03.197 و 2.03.198، ولكون تغيير دفتر التحملات، موضوع هذا المرسوم، سيتيح لهذه الشركة تقديم خدماتها عبر نظامي الأقمار الصناعية سالف الذكر وعبر ما ترغب فيه من أنظمة أقمار صناعية أخرى شريطة الحصول على إذن بذلك من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى الرسالة المقدمة من لدن شركة «European DataComm» المؤرخة في 29 يونيو 2018، والتي من خلالها تتخلى، في إطار تفعيل قرار مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم م.إ-13/2017 المشار إليه أعلاه، عن تجديد الترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS المنووح بواسطة المرسوم رقم 2.03.198؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛ وبعد دراسة المشروع بالمجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يجدد الترخيص المنووح لشركة «European DataComm Maghreb S.A» بواسطة المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.197 الصادر في 20 من ربى الأول 1424 (22 مايو 2003)، لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ في 19 يونيو 2018.

خلال مدة صلاحية ترخيصها، يجوز لشركة «European DataComm Maghreb S.A» أن تطلب، في أي وقت وحين، تقديم خدمات الاتصالات الشخصية عبر الأقمار الصناعية، عبر أنظمة أخرى من نوع GMPCS، وفق الشروط المقررة في دفتر تحملاتها.

المادة الثانية

يغير وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم دفتر تحملات شركة «European DataComm Maghreb S.A» الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.197.

المادة الثالثة

ابداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ينسخ المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.198.

مرسوم رقم 2.19.143 صادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019) بتجديد الترخيص المنووح لشركة «European DataComm Maghreb S.A» بموجب المرسوم رقم 2.03.197 الصادر في 20 من ربى الأول 1424 (22 مايو 2003) وتغيير دفتر التحملات المتعلقة به.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربى الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.197 الصادر في 20 من ربى الأول 1424 (22 مايو 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS لشركة «European DataComm Maghreb S.A»، والمراسيم اللاحقة بتجديد الترخيص وتغيير دفتر التحملات المتعلقة به؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.198 الصادر في 20 من ربى الأول 1424 (22 مايو 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS لشركة «European DataComm Maghreb S.A»، والمراسيم اللاحقة بتجديد الترخيص وتغيير دفتر التحملات المتعلقة به؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.200 الصادر في 20 من ربى 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي؛

واعتبار القرارات مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم م.إ-13/2017، المعتمد خلال دورته المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2017، والذي من خلاله أعطي موافقته على تفعيل التدابير التي من شأنها مواكبة تطور المتعهددين من نوع GMPCS المتواجددين، ولا سيما تلك التي تهدف إلى تمكين هؤلاء المتعهددين من إمكانية استغلال ما يرغبون فيه من أنظمة الأقمار الصناعية؛

واعتباراً لكون شركة «European DataComm Maghreb S.A» حائزة على ترخيصين اثنين من أجل إقامة واستغلال شبكتين عامتين للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS (عبر نظامي INMARSAT وIRIDIUM) المنووحين لها بواسطة

«وتحدد الخدمات، موضوع هذا الترخيص، في :

» - الخدمات الهاتفية - la Téléphonie ;

» - نقل المعطيات.

«غير أنه ل European DataComm Maghreb S.A.»، في نطاق شبكتها، حرية تسويق مجموع خدماتها خارج التراب الوطني.

..... 2.4»

«3.4. في إطار دفتر التحملات هذا، يرخص لشركة European DataComm Maghreb S.A» بتقديم خدمات الاتصالات الشخصية « عبر نظامي الأقمار الصناعية IRIDIUM و INMARSAT .»

«4.4. خلال مدة صلاحية ترخيصها، يجوز ل European DataComm Maghreb S.A» أن تطلب، في أي وقت وحين، تقديم خدمات الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية، عبر «أنظمة أخرى من نوع GMPCS .»

«ولهذا الغرض، فإنها تعرض، مسبقا، على أنظار الوكالة، بالنسبة لكل نظام جديد من نوع GMPCS تعتمد استعماله، طلباً توضّح فيه رؤيتها لاستغلال هذا النظام، مصحوباً بتعهد من مالك القطاع «الفضائي أو النظام من نوع GMPCS بتقديم المساعدة الضرورية لها، ولا سيما التقنية واللوจستية، وذلك قصد تمكينها من تقديم خدمات النّظام من نوع GMPCS المعنى على التراب الوطني.»

«تبلغ European DataComm Maghreb S.A» إلى الوكالة كل «وثيقة أو معلومة تكون ضرورية لدراسة طلبها.»

«توفر الوكالة على أجل شهرين ابتداء من تاريخ التوصل بالملف «الكامل للبت في الطلب وتبلغ قرارها إلى European DataComm Maghreb S.A» .»

«4.5. في حال ما إذا رغبت European DataComm Maghreb S.A» في إيقاف توفير خدمات الاتصالات الشخصية التي توفرها عبر «إحدى الأنظمة من نوع GMPCS ، فإنها تكون ملزمة بإخبار الوكالة بذلك، ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ الإيقاف، مع تعلييل قرارها «وإخبار زبنائها بذلك، مقتربة عليهم حلولاً بديلة لضمان استمرارية «الخدمة المقدمة أو لتحويلهم نحو متعهد شبكات عامة للمواصلات آخر مرخص له.»

المادة 9. - شروط إحداث الشبكة

«1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديو كهربائية.»

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بن شعبون.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

«**تغيير دفتر تحملات الترخيص بإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS المنووح لشركة European DataComm Maghreb S.A»**

المادة الثانية. - التعريف

«إضافة إلى التعريفات الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24.96 «المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

1.2. نظام «النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية - GMPCS»

«كل نظام (كوكبة) ذي أقمار صناعية، تستأجره أو تقيمه European DataComm Maghreb S.A» يكون بإمكانه توفير «خدمات اتصال مباشرة للمستعملين الهائجين انطلاقاً من كوكبة «أقمار صناعية، فيما كان مدار هذه الأخيرة أو امتداد منطقة تغطيتها.»

المادة 4. - موضوع الترخيص

«1.4. إن الترخيص المخول ل European DataComm Maghreb S.A» هو ترخيص مشغل خدمات الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية. يتعلق هذا الترخيص بإحداث و استغلال شبكة عمومية للمواصلات عبر الأقمار الصناعية من نوع GMPCS، مع احترام المبادئ المقررة والشروط التي تحدها القوانين «والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وكذا الشروط المنصوص «عليها في دفتر التحملات هذا.»

المادة الثانية
يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء.
وحرر بالرباط في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء.

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.19.242 صادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتفوية وتصحيف مسار الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك. 592+000 إلى ن.ك. 597+800 الرابطة بين خنيفة ومريرت بإقليم خنيفة.

رئيس الحكومة،
بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛ وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه:

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتفوية وتصحيف مسار الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك. 592+000 إلى ن.ك. 597+800 الرابطة بين خنيفة ومريرت بإقليم خنيفة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقاييس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء.
وحرر بالرباط في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء.

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

2.9. البنيات التحتية للشبكة

1.2.9. البنية الهندسية للشبكة

« تكون شبكة الاتصالات عبر الأقمار الصناعية من نوع GMPCS « من نظام أو عدة أنظمة من نوع GMPCS، كما هو محدد في المادة 2 أعلاه :

» يجب أن يكون نظام فوترة الشبكة مقاما فوق التراب الوطني :

» يمكن أيضا إقامة مركز مراقبة الشبكة فوق التراب الوطني.

« تلزم شركة «European DataComm Maghreb S.A» بإخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالبنية الهندسية المفصلة للشبكة من نوع GMPCS وبكل تعديل قد يطرأ عليها.

»..... 2.2.9»

مرسوم رقم 2.19.241 صادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية على واد دونة بالنقطة الكيلومترية 8+600 على الطريق الإقليمية رقم 7308 الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 8 عند ن.ك. 400+553 والقباب بإقليم خنيفة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه:

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية على واد دونة بالنقطة الكيلومترية 8+600 على الطريق الإقليمية رقم 7308 الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 8 عند ن.ك. 400+553 والقباب بإقليم خنيفة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقاييس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.